@ 402 @ (^ وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من ا إن ا كان عليما حكيما (11) ولكم) * * * * .

ومعنى قوله : (^ فإن كن نساء فوق اثنتين) يعني : كن نساء اثنتين فما فوقهما ، وهذا كقوله : (^ فاضربوا فوق الأعناق) أي : فاضربوا الأعناق فما فوقها ، وقيل : ' فوق ' فيه صلة ، وتقديره : فإن كن نساء اثنتين ، واسم الجمع ينطلق على الاثنين ؛ لأن الجمع عبارة عن جمع الشيء ، ويستوي فيه الاثنان والثلاث ، ولأنا أجمعنا على أن الأختين ترثان الثلثين ، وهما ابنتا أب الميت ، فالابنتان لأن يرثا الثلثين أولى ، وهما ابنتاه للصلب . .

(^ وإن كانت واحدة فلها النصف) وفيه إجماع (^ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك وإن كان له ولد) يعني : للميت ، (^ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وهذا لا خلاف فيه . .

(^ فإن كان له إخوه فلأمه السدس) أكثر الصحابة والعلماء على أن الأخوين والثلاثة يردون الأم من الثلث إلى السدس . .

وقال ابن عباس : الثلاثة يردون ، فأما الأخوان فلا يردان ، لأنه ذكر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة . .

وقد بينا أن اسم الجمع ينطلق على اثنين والثلاثة . .

وقرأ حمزة والكسائي : ' فلأمه السدس ' بكسر الهمزة ، وهو لغة في الأم ، والمعروف بالضم (^ من بعد وصية يوصى بها أو دين) يقرأ بقرآتين ' يوصى ' بكسر الصاد على معنى : يوصيها الموصى ، ويقرأ : ' يوصى ' بفتح الصاد ، على ما لم يسم فاعله .